قرار رقم (CR-2024-226627) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-226627)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-145165) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (1/699) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سجل مدني رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الأصناف المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (544,569) خمسمائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة وتسعة وستون ريال.

3-إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (181,523) مائة وواحد وثمانون ألف وخمسمائة وثلاثة وعشرون ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (726,092) سبعمائة وستة وعشرون ألف واثنان وتسعون ريال.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاشة سيارة – لمبة سيارة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/05/21هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقارير رقم (...) والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/05/27هـ، بعدم مطابقتها من حيث الوسم والإرشادات، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الصنف المخالف للجمرك مما يتأكد معه تصرفه بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، كما أن البضاعة تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-226627) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-226627)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حقه، وأنه لا يعلم شيئاً عن الإرسالية محل الدعوى ولم يصله أي إشعار أو تبليغ ولم يتواصل معه المخلص الجمركي المفوض بشأنها، كما أنه استخرج السجل التجاري بتاريخ 1437/03/26هـ والإرسالية كانت بتاريخ 1437/05/21هـ، وأنه لا نية لديه في ارتكاب جرم التهريب الجمركي، كما أن ملف الدعوى جاء خالياً من التعهد المشار إليه في القرار محل الاستئناف، وأن المخالفة الواردة في تقرير المختبر مخالفة شكلية لا ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، واختتمت اللائحة بطلب اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/15م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، كما أن ما دفع به المستأنف من أن المخلص الجمركي لم يتواصل معه لإفادته عن الإرسالية فإن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية ليس للهيئة علاقة بها وأن أي متضرر منها حق الرجوع على الآخر بإثبات الضرر، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تأثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، كما لم تلتفت المؤسسة إلى حجم إهمالها وتقصيرها خلال هذه السنوات بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك حيث كان من الأحرى أن تتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، حيث إن التعهد المأخوذ عليها قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إخطار بإجازتها من الجهة المختصة ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره النظام، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2024/01/17م تضمن ما ملخصه تكراراً للدفوع المقدمة في لائحة الاستئناف، إضافة إلى ذكره أن الجمارك كان عليها منع الإرسالية من الدخول في نفس اللحظة باعتبارها هي من تقوم بتحديد البضائع الممنوعة من عدمه، وأن القيمة الإجمالية عند معادلتها بثلاثة أمثال لا تتجاوز مبلغ قدره (166560) ريال، مما يتضح معه أنه قد تم احتساب الغرامة على كامل الإرسالية ولم يكن على الأصناف المخالفة فقط، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (1/699) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الاعتراض المقدم هو في حقيقته اعتراض على قرار غيابي صادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي تختص بنظره اللجنة المصدرة للقرار وفقاً للمادة (60) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت أن للمحكوم

قرار رقم (CR-2024-226627) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-226627)

عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، مما يكون معه تقرير أن المستأنف قد تقدم بالاستئناف الماثل أمام اللجنة الاستئنافية الجمركية قبل أوانه، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف المقدم؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (1/699) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض؛ لتقديمه قبل أوانه، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار لنظر الطعن على القرار الصادر غيابياً في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...